

117800 - هل يجوز للزوجين ادعاء وقوع الطلاق على الورق من أجل الإقامة في بلاد غير مسلمة؟

السؤال

تعيش صديقتي وزوجها ببلد غير مسلم ، وهي تريد أن تحذف اسم زوجها من جواز السفر الباكستاني ، وتستبدله باسم والدها ؛ لأغراض توثيقية رسمية بهذا البلد غير الإسلامي ، وكل من صديقتي وزوجها هما مواطنان باكستانيان ، لكن ليتم حذف اسم الزوج من جواز السفر توجب الحكومة الباكستانية أن يتقيد ذلك بكون المرأة مطلقة ، أو أرملة فقط ، ولكي يتم وقوع الطلاق يتم تقديم طلب كتابي بذلك ، ويتم تأكيد الطلاق قانونياً بعد انقضاء أشهر العدة الثلاث ، بعدها يصبح من الممكن حذف اسم الزوج من جواز السفر ، والآن فإن سؤالي هو : إذا قمت بتقديم طلب كتابي للطلاق بباكستان (وأنا أعيش بباكستان) نيابة عن صديقتي (التي لا تعيش بباكستان) بناء على طلبها ، فهل سيقع طلاق صديقتي في الشريعة الإسلامية ؟ برجاء الأخذ في الاعتبار أنه ليست هناك نية من الزوج ، أو الزوجة للطلاق ، لكن هناك وثائق رسمية تتطلب من صديقتي حذف اسم زوجها من جواز السفر ، لأغراض توثيقية رسمية .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الذي يظهر لنا أن تلك الأسرة تريد تغيير وثائقها الرسمية من أجل الإقامة في ذلك البلد غير المسلم ، وهم بذلك يريدون التوصل إلى أمر لا يجوز شرعاً بطريق أيضاً لا يجوز .

وقد ذكرنا في أجوبة كثيرة مسألة الإقامة في بلاد الكفر ، والمفاسد المترتبة على ذلك ، وأن الأصل تحريم الإقامة فيها ، فلتنظر أجوبة الأسئلة : (11793) و (14235) و (27211) .

وعليه : فالسبب الذي من أجله يريدون تزوير الوثائق الرسمية لا يحل لهم ذلك الكذب والغش ، وغالب من يرغب في الإقامة في تلك البلاد الكافرة إنما يريد ذلك من أجل العمل ، والدنيا ، وسرعان ما يحمل جنسيتهم ، ويذوب في مجتمعاتهم ، إلا من رحم الله .

فما تسأل عنه الأخت هنا : هو من الأفعال المحرمة التي لا يجوز لها فعلها ، وذلك لعدة أسباب ، منها :

1. أنه سيتوصل بهذا الفعل إلى إقامة محرمة في بلاد غير مسلمة .

2. أنه نوع من الكذب والغش ، والإخبار بخلاف الحقيقة ، والواجب على المسلم أن يكون صادقاً في أقواله ، مجتنباً الكذب .

3. أن هذا الفعل يعد نوعاً من التلاعب بالطلاق ، وقد نهى الله تعالى عن اتخاذ آيات لله هزواً ف سياق آيات الطلاق ، قال تعالى : (وَإِذَا

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا

تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة/ 231 .

قال القرطبي رحمه الله :

“قوله تعالى : (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا) معناه : لا تتخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو بالهزو ؛ فإنها جدُّ كلِّها ، فمن هزل فيها : لزمته ، قال أبو الدرداء : كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول : إنما طلقت وأنا لاعب ، وكان يعتق ، وينكح ، ويقول : كنت لاعباً ، فنزلت هذه الآية ” انتهى .

” تفسير القرطبي ” (3 / 156) .

ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (103432) .

والله أعلم